


جدول أعمال الجمعية العامة العادية

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 والمصادقة عليه.
- 2- سماع تقرير مراقبي حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 والمصادقة عليه.
- 3- مناقشة البيانات المالية عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 والمصادقة عليها.
- 4- تلاوة بيان الجزاءات (مالية وغير مالية) التي تم توقيعها على الشركة من قبل بنك الكويت المركزي خلال السنة المالية المنتهية في 2014/12/31.
- 5- الموافقة على التعامل مع أطراف ذات صلة.
- 6- الموافقة على توصية مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية بنسبة 6% (6 فلس لكل سهم) على المساهمين المسجلين بسجلات الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية.
- 7- اعتماد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وقدرها 80,500 ألف د.ك عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31.
- 8- "تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة رقم (175) من القانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته وتعليمات هيئة أسواق المال بشأن تنظيم شراء الشركات المساهمة لأسهمها (أسهم الخزينة) وكيفية استخدامها والتصرف فيها رقم (هـ.أ.م.ق.ت.أ.ت.ش/6/2013).
- 9- الموافقة لمجلس الإدارة على إصدار سندات بالدينار الكويتي أو بأي عملة أخرى يراها مناسبة وبما لا يتجاوز الحد الأقصى المصرح به قانوناً أو ما يعادله بالعملة الأجنبية، مع تفويض مجلس الإدارة في تحديد نوع تلك السندات ومدتها وقيمتها الاسمية وسعر الفائدة وموعد الوفاء بها وسائر شروطها وأحكامها وذلك بعد أخذ موافقة الجهات الرقابية المختصة.
- 10- الموافقة على تحويل 10% من صافي الربح لحساب الاحتياطي القانوني.
- 11- الموافقة على تحويل 10% من صافي الربح لحساب الاحتياطي الاختياري.
- 12- إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم في كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31.
- 13- تعيين أو إعادة تعيين مراقبي الحسابات للسنة المالية في 2015/12/31 من ضمن قائمة أسماء مراقبي الحسابات المسجلين في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال وتفويض مجلس الإدارة لتحديد أتعابهم.


 ضرار يوسف الفانم
 رئيس مجلس الإدارة

**جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية
لشركة المركز المالي الكويتي "المركز"**

البند الأول : تعديل المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي على النحو التالي :

- نص المادة الحالي قبل التعديل :
- الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي القيام بما يأتي:
- 1- تمويل عمليات الاستيراد والتصدير سواء عن طريق التسليف المباشر أو بواسطة قبول التحويلات المسحوبة على الشركة لأجل قصيرة، بالإضافة إلى الوساطة في تأمين التسهيلات المصرفية للعملاء في الكويت والخارج.
 - 2- القيام بوظيفة الوسيط بين جمهوره المقرضين والمقترضين والقيام بأعمال الوكالة المعتمدة لعمليات الدفع الناشئة عن اصدار الاوراق المالية المتوسطة والطويلة الاجل، بالإضافة إلى حفظ الأوراق المالية نيابة عن العملاء.
 - 3- التعامل والمتاجرة في سوق القطع الاجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها.
 - 4- القيام بالأعمال الاستثمارية وتقييم المشاريع نيابة عن العملاء وتقديم المشورة المالية والفنية لهم قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بتمويل المشاريع.
 - 5- القيام بكافة الخدمات التي تساعد على تطويلا وتدعيم قدرة السوق المالية والنقدية في الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من اجراءات أو تعليمات. ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في خارجها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.
 - 6- تقديم القروض الشخصية والتجارية والاستهلاكية والقيام بعمليات التمويل على أساس الهامش والمتعلقة بعمليات الاستثمار في الأسواق المحلية والعالمية وتداول العملات وكذلك عمليات التمويل المرتبطة برهن المحافظ الاستثمارية والأوراق المالية والقيام بعمليات التمويل والوساطة في العمليات التجارية الدولية والمحلية.
 - 7- ممارسة كافة أعمال الوساطة المالية والسمسرة المتعلقة بها.

- 8- الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية من صناعية وعقارية وزراعية وخدمات وغيرها سواء بطريق مباشر أو خلال المساهمة في الشركات القائمة أو القيام بتأسيس هذه الشركات المتعلقة بالأنشطة المذكورة أو امتلاك المشروعات التي تحقق ذلك.
- 9- القيام بالعمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية من بيع وشراء الأسهم والسندات الشركات والهيئات الحكومية في هذا المجال بمبدأ الاستثمار المتحفظ وتنويع محافظها الاستثمارية.
- 10- القيام بوظائف امناء الاستثمار وإدارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير وما يتطلب ذلك من عمليات الاقتراض والاقراض.
- 11- إنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية.

مع مراعاة أحكام قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وأحكام قانون هيئة أسواق المال ولائحته التنفيذية وقراراتها وتعليماتها وأحكام قانون البنك المركزي ولوائحه وقراراته وتعميماته يكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.


ويجوز للشركة أن تمارس أعمالا مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة.

نص المادة الحالي بعد التعديل :

اضافة النشاطين التاليين لأغراض الشركة الحالية بناء على طلب هيئة أسواق المال وهما:

- 12- تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار).
- 13- عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الاصدار).

وذلك بعد موافقة الجهات الرقابية المختصة.



ضرار يوسف الغانم
رئيس مجلس الإدارة